في تحقيق معنى الثاني للمفلحين لم يكن هناك قصر اصلاً اما فايدة الفصل قلت فايدة ههنا الدلالة
على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر او نقول كلمة هم مبتدأ لا فصل واما
على المعنى الاول اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضاً حصر المسند على المسند اليه افراداً اي لم
يدخل غير المتعين في الناس الذين بلغك انهم مفلحون في الآخرة وان ذهبت الى ان لا قصر
على المعنى الاول ايضاً وان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفايدة الفصل غالباً لا
بيان فايدته في هذا الموضع كان مستبعداً جداً والعبد منه ان يقال كلمة هم في الآية على الوجهين
مبتدأ وما بعده خبره وليست بفصل فيهما بل في موضع اخرى قوله التقديم ضربان تقديم على
نية التأخير وتقديم لا على نية التأخير الضرب الاول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم
لفظي على قياس الاضافة المعنوية واللفظية قوله لان المحكوم عليه فلا بد من تحققه قبل الحكم ان
اريد بالحكم وقوع النسبة او لا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معاً في الذهن
ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني تقديم المسند اليه
على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم
نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل
المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد تحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد

٤٥

تحققه قبلا في الخارج فلا نزاع فيه اذ الكلام في الموجودات الخارجية الا ان ترتب الالفاظ الدالة
لا يجب ترتب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالانسب في التعليل ان يعتبر التحقق في
الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد
والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئاً فشيئاً فناسب
ان يراد بالفعل الدال عليه معنى متجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله
ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال بكيف غالباً انما يكون عن الاحوال
المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قايم او قاعد الا اذا كان لاحدهما
نوع استمرار قوله وجب ايضاً بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر اي المراد
تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله لكن في بيان كون التقديم مفيداً لزيادة التخصيص نوع
خفاء وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال في
توجيهه ان الضمير لو كان مؤخراً لاحتمل حقوق ان يكون مسنداً الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصيص الاثبات
بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصيص الاثبات بهم مجرداً عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات
قد يقوى بالتقديم وازداد به قوله وصاحب المفتاح قايل بالحصر فيما اذا كان الخبر مشتقاً
نحو ما انت علينا بعزيز هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما يقتضي الحصر بناء على ذكره من ان المقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)